قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين وكيل لمفتش عام الحركة من فئة مدير عام بالهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر ٦٢

قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ بتعيينات بمصلحة الضرائب من فئة مدير عام ٦٢

قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ بتعيين فى وظيفة من مستوى الإدارة العليا بوزارة الخارجية ٦٢

قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مستشار مساعد بهيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا ٦٢

رياسة الجمهورية

احتفالات بتقديم أوراق اعتماد سفراء بتاريخ ٢١ ، ٢٢ يناير سنة ١٩٧٤ ... ... ٦٣

المحكمة العليا

حكم فى القضية رقم ٤ لسنة ٣ قضائية "دستورية" ٦٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق والبروتوكول والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ـــ الموافقة على اتفاق تسوية التعويضات المستحقة للرعايا البلجيكيين واللوكسمبورجيين والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة به ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق

بـــين

الجمهورية العربية المتحدة (طرف أول)

و

مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى (طرف ثان)

بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، طرف أول ،

وحكومة كل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، طرف ثان ،

رغبة منهما فى أن يسوى بشكل شامل ونهائى تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية التى تأثرت باجراء التأميم وبالاجراءات الأخرى ذات الطابع التقييدى التى أصدرتها الجمهورية العربية المتحدة والمشار اليها فى هذا الاتفاق ،

قد اتفقتا على الأحكام التالية :

(مادة ١)

١ ـ لأغراض هـذا الاتفاق ، تعتبر أموالا وحقوقا ومصالح بلجيكية أو لوكسمبورجية الأموال والحقوق والمصالح التى يملكها الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية البلجيكية أو جنسية لوكسمبورج وكذا الأشخاص المعنويون البلجيكيون أو اللوكسمبورجيون ،

٢ ـ لأغراض هذا الاتفاق ، فان الجنسية البلجيكية أو اللوكسمبورجية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ينبغى أن تتوافر منذ تاريخ الاجراءات التى مست أموالهم وحقوقهم ، ومصالحهم ـ وحتى تاريخ ابرام هذا الاتفاق ،

(مادة ٢)

١ ـ ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدفع تعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح البلجيكية واللوكسمبورجية التى مستها الاجراءات التى اتخذتها الجمهورية العربية المتحدة والموضحة فيما يلى :

(أ) التأميمات التى تمت عن طريق القوانين الصادرة اعتبارا من سنة ١٩٦٠ ولا سيما القوانين التالية :

القوانين أرقام ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠

القوانين أرقام ٧١ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ و ١١٠ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٨٠ لسنة ١٩٦١

والقوانين ٣٨ و ٥١ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٨ و ١٤٨ و ١٥٧ لسنة ١٩٦٣

(ب) فيما يتعلق بالاصلاح الزراعى : بموجب القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

(ج) وفيما يتعلق بالحراسات ، عن طريق الأوامر الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

٢ ـ لا تخضع هذه التعويضات للحد الأقصى الذى نص عليه القانونان رقما ١٣٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(مادة ٣)

١ ـ ستحدد التعويضات المشار اليها فى المادة الثانية بالنسبة لكل شخص بلجيكى أو لوكسمبورجى منتفع من هذا الاتفاق على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للشركات المساهمة التى أممت والتى كانت أوراقها المالية متداولة فى سوق الأوراق المالية ، على أساس سعرها فى البورصة فى اليوم السابق لاجراء التأميم وذلك طالما أن هذه الأوراق المالية كانت موضع تعامل فى البورصة خلال الشهور الستة السابقة على تأميمها .

(ب) بالنسبة للأموال والحقوق والمصالح المؤممة التى لا تتمثل فى قيم منقولة متداولة فى سوق الأوراق المالية وبالنسبة للأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤممة التى لم تكن موضع تعامل فى البورصة خلال الشهور الستة السابقة على تأميمها ، فتحدد التعويضات بواسطة اللجان المصرية التى تشكل لهذا الغرض .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية التى مستها اجراءات الاصلاح الزراعى ، على أساس قيمتها المحتسبة طبقا للضريبة العقارية .

٢ ـ تحدد قيمة التعويضات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى اطار هذا الاتفاق على أساس مستندات الملكية المثلة للأموال والحقوق والمصالح المطلوب التعويض عنها ، أو على أساس أية وثائق مثبتة أخرى أو غيرها من وسائل الاثبات التى يتعين على الطالبين تقديمها .

(مادة ٤)

١ ـ من أجل التحويل الى بلجيكا تتم تسوية التعويضات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق بواقع ٥٠٪ من قيمتها تودع فى حساب خاص لا تؤدى عنه فوائد . ويتم فتح هذا الحساب بالفرنك البلجيكى باسم البنك الأهلى البلجيكى لدى البنك المركزى المصرى .

٢ ـ ويستخدم الحساب المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة لتسديد ٥٠٪ من قيمة كافة البضائع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحدة باستثناء القطن الخام والأرز والبترول ـ التى تصدر مباشرة الى الاتحاد الاقتصادى البلجيكى اللوكسمبورجى للوفاء بحاجات سوق هذا الاتحاد .

(مادة ٥)

١ ـ يتم سداد التعويضات المشار اليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين البلجيكيين أو اللوكسمبورجيين والذين لا يقيمون أو لم يعودوا مقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة عند تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .

ويتعين تقديم طلبات التعويض ، خلال ١٨ شهرا من تاريخ بدء تنفيذ هذا الاتفاق والا سقط الحق فى تقديمها .

٢ ـ يجوز للأشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية البلجيكية أو اللوكسمبورجية المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ بدء تنفيذ هذا الاتفاق والذين قدموا طلبا للتعويض مستوفيا للشروط أن يتنفعوا بالأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم .

٣ ـ ويتعين تقديم طلب للحصول على صفة غير المقيم خلال عامين على الأكثر من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

لتحديد قيمة التعويضات المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الاتفاق ، اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن قيمة الجنيه المصرى توازى ١١٥ فرنكا بلجيكيا .

(مادة ٧)

تعفى العمليات المرتبطة بالحساب الخاص المشار اليه فى المادة ٤ من كافة الضرائب والرسوم وعلاوات التحويل ، وتخضع هذه العمليات للنفقات المصرفية العادية .

(مادة ٨)

يسرى قانونا أثر الاتفاقات التى تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع دول أخرى بهدف تعويض الأموال والحقوق والمصالح التى تأثرت بالاجراءات المشار اليها فى هذا الاتفاق وذلك على الرعايا البلجيكيين واللوكسمبورجيين وذلك بالقدر الذى تكون فيه أفضل من هذا الاتفاق .

(مادة ٩)

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تطبيق هذا الاتفاق ولمناقشة الصعوبات التى قد تنشأ ولكى تتخذ اذا ما دعت الحاجة ـ الاجراءات التى ترى أنها ضرورية لضمان حسن تنفيذه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين .

(مادة ١٠)

بعد أن تسدد ، طبقا للمادتين ٤ و ٥ من هذا الاتفاق ، نسبة الـ ٥٠٪ من التعويضات المذكورة فى المادتين ٢ و ٣ من هذا الاتفاق ، ستعتبر كل من حكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية لوكسمبورج الكبرى ، باسمهما وباسم الأشخاص المنتفعين ، أنه قد تم بصورة نهائية وكاملة ، تسوية المطالبات الناجمة عن الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا الاتفاق .

وتتعهد كل من حكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية لوكسمبورج الكبرى بألا تطالب أو تساعد الادعاءات التى أدت الى دفع التعويضات وذلك بشرط تنفيذ الجمهورية العربية المتحدة للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق .

(مادة ١١)

تعتبر حكومة الجمهورية العربية المتحدة أنه قد تم بصورة نهائية لصالح المعنيين البلجيكيين أو اللوكسمبورجيين المتقعين بالتعويض المنصوص عليه فى هذا الاتفاق تسوية كافة المطالبات أيا كان نوعها والناجمة عن تطبيق الاجراءات المشار اليها فى المادة الثانية والمستندة الى هذه الاجراءات .

وبمجرد ايداع حكومة الجمهورية العربية المتحدة التعويضات فى الحساب الخاص فانها لن تخضع بعد لأية ضرائب أو رسوم .

(مادة ١٢)

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق وكذا البروتوكول والكتب المرفقة به والتى تشكل جزءا لا يتجزأ منه من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تثبت اتمام الاجراءات الدستورية اللازمة .

حرر فى القاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧١ من ثلاث نسخ أصلية باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن الحكومة البلجيكية	عن الحكومة اللوكسمبورجية

بروتوكول

التطبيق الخاص بالاتفاق المبرم

بين

الجمهورية العربية المتحدة طرف أول

وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى طرف ثان

بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية والموقع فى القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٧١

من أجل تسهيل تطبيق الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة ـ طرف أول وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ـ طرف ثان ، بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية المشار اليه فيما يلى بتعبير « الاتفاق » ، اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومتا مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى على الأحكام التالية .

(مادة ١)

على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين البلجيكيين واللوكسمبورجيين المعنيين الذين يزمعون تحويل التعويضات التى ستدفع لها وفقا للمادة الرابعة من الاتفاق ، أن يقدموا لهذا الغرض طلبا وفقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول الى أى بنك تجارى يقع عليه اختيارهم فى الجمهورية العربية المتحدة خلال (١٨) ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاق .

(مادة ٢)

يتعين تحرير الطلب المشار اليه فى المادة الأولى من ٥ صور بواسطة الطالب أو المفوض عنه ، توزع كالآتى : الأصل يقدم الى البنك التجارى المصرى المشار اليه فى المادة الأولى وصورة الى البنك المركزى المصرى وصورة الى مراقبة النقد فى الجمهورية العربية المتحدة وصورة الى وزارة خارجية مملكة بلجيكا أو دوقية لوكسمبورج الكبرى وصورة يحتفظ بها الطالب .

ويتعين أن يرفق أصل الطلب بشهادة صادرة من السلطات البلجيكية أو اللوكسمبورجية تثبت أن الأشخاص المتقدمين بطلبات تتوافر لديهم شروط الجنسية المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق .

(مادة ٣)

يتم تقديم الطلبات ودراستها وفقا للاجراءات التالية :

١ ـ يودع أصل الطلب والصورتان المرفقتان به وكذا كافة الأوراق المالية التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح المبينة فى الطلب لدى البنك التجارى المصرى الذى يختاره الطالب .

وفى حالة عدم وجود هذه الأوراق المالية ، يقدم الطالب كافة المستندات التى تطلبها عادة البنوك والمثبتة لحق ملكية المستفيد .

واذا لم يتمكن الطالب من أن يقدم فورا كافة المستندات المطلوبة أو جزءا منها ، سيصرح له بتقديمها حتى بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاق .

٢ ـ يدون البنك التجارى المصرى على كل طلب قدم له قيمة التعويض المستحق وفقا لأحكام الاتفاق .

٣ ـ يرسل البنك التجارى المصرى كل طلب الى مراقبة النقد فى ا ج ع م التى تعيده الى البنك بعد فحصه والموافقة عليه .

٤ ـ يقوم البنك التجارى المصرى بارسال الطلب الذى وافقت عليه مراقبة النقد وكذا الأوراق المالية المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة الى البنك المركزى المصرى .

(مادة ٤)

١ ـ سيفتح البنك المركزى المصرى ، باسم البنك الأهلى البلجيكى ، الحساب الخاص بالفرنك البلجيكى المنصوص عليه فى البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاق .

ويقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب الفرنكات البلجيكية المعادلة لـ ٥٠٪ من قيمة التعويضات المستحقة للمستفيدين من هذا الاتفاق وذلك بمجرد تحديد قيمتها .

ويقوم البنك المركزى المصرى أولا بأول بابلاغ البنك الأهلى البلجيكى بالايداعات المذكورة آنفا ، كما يرسل له فى نفس الوقت اخطارا من صورتين موضحا الأموال والحقوق المعوضة .

٢ ـ سيتم تحويل الفرنكات البلجيكية التى تسحب من الحساب الخاص المنصوص عليه فى البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاق لتسديد قيمة البضائع وفقا للفقرة الثانية من المادة ذاتها لحساب المصدرين المصريين وبسعر صرف لا يختلف عن السعر المطبق يوم اجراء التحويل عند تحويل الفرنكات البلجيكية الحرة القابلة للتحويل .

٣ ـ واذا لم يكن الحساب الخاص المنصوص عليه فى البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤ من الاتفاق كافيا لتسديد قيمة البضائع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، فيتم سداد قيمة هذه البضائع بالفرنك البلجيكى الحر القابل للتحويل .

٤ ـ ستتخذ حكومة مملكة بلجيكا مع البنك الأهلى البلجيكى الاجراءات اللازمة لوضع التعويضات تحت تصرف المنتفعين بها .

(مادة ٥)

يتفق البنك الأهلى البلجيكى والبنك المركزى المصرى على الترتيبات الفنية اللازمة من أجل تطبيق الأحكام المالية للاتفاق ولهذا البروتوكول .

(مادة ٦)

يبدأ تنفيذ هذا البروتوكول فى نفس تاريخ تنفيذ الاتفاق المبرم بين الـ ج . ع . م . طرف أول وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، طرف ثان بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منه .

حرر فى القاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧١ من ثلاث نسخ باللغة الفرنسية .

عن حكومة ا ج ع م	عن الحكومة البلجيكية	عن الحكومة اللوكسمبورجية

اتفاق

بين

الجمهورية العربية المتحدة طرف أول

وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى طرف ثان

بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية

شهادة

١ ـ تشهد وزارة خارجية بلجيكا أن السيد / السيدة / الآنسة / شركة .... المقيم / أو المقيمة / أو الكائنة فى ....

تتوافر لديه شروط المادة الأولى من الاتفاق •

وقد أثبت المذكور (أو المذكورة) أعلاه أنه مالك للأموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتى تأثرت بالاجراءات المشار اليها فى المادة الثانية من الاتفاق :

الرقم	نوع الأموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (بيانات يدونها البنك التجارى) فى الجمهورية العربية المتحدة
المجموع		

بروكسل فى ———— خاتم وتوقيع البنك التجارى

فى ————

٢ ـ يطلب السيد / السيدة / الآنسة / المنشأة ، والمالك للأموال والحقوق والمصالح المبينة أعلاه ، بمقتضى الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة ، طرف أول وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، طرف ثان بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية والموقع فى

ايداع ٥٠٪ من التعويض المستحق له عن أوراقه المالية وحقوقه ومصالحه فى الحساب الخاص تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاق •

حرر فى بتاريخ

توقيع السيد/السيدة/الآنسة/أو المنشأة

الخطاب المرفق رقم ١

القاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧١

السيد وكيل الوزارة

اذ أشير الى الاتفاق الموقع هذا اليوم بين كل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، والجمهورية العربية المتحدة ، بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية ، وخاصة الى المادة الأولى من هذا الاتفاق •

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بما يلى :

فى حالة حدوث منازعات فى شأن الأشخاص الطبيعيين ولم يمكن حلها بالطريق الدبلوماسى تعرض هذه المنازعات على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من الاتفاق •

ومن المفهوم أن الأشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية المزدوجة البلجيكية ـ المصرية سوف يستبعدون نهائيا عند تطبيق الاتفاق •

وفى حالة المشاركة بين الجنسية البلجيكية وجنسية أخرى غير المصرية ، سيعتبرون بلجيكيين فقط ، طبقا للاتفاق ، الأشخاص الذين يمكن وصف جنسيتهم ـ البلجيكية ـ بأنها غالبة أو فعلية •

وعلى أى حال فان الحكومة البلجيكية تعرب عن استعدادها للاعتراف بسيادة الجنسية الأجنبية اذا ما كان أحد البلجيكيين قد اكتسب هذه الجنسية الأجنبية بناء على طلبه الصريح •

وتطبق الأحكام السابقة أيضا فيما يتعلق بشرعية الأشخاص الطبيعيين اللوكسمبورجيين وسوف أكون شاكرا لو تكرمتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم •

وتفضلوا ، يا سيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ؟

سفير بلجيكا

القاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧١

السيد السفير

أتشرف بالافادة أننى قد تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم والمحرر كالآتى :

« اذ أشير الى الاتفاق الموقع هـذا اليوم بين كل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، والجمهورية العربية المتحدة ، بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية ، وخاصة الى المادة الأولى من هذا الاتفاق •

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بما يلى :

فى حالة حدوث منازعات فى شأن الأشخاص الطبيعيين ولم يمكن حلها بالطريق الدبلوماسى تعرض هذه المنازعات على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من الاتفاق •

ومن المفهوم أن الأشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية المزدوجة البلجيكية ـ المصرية سوف يستبعدون نهائيا عند تطبيق الاتفاق •

وفى حالة المشاركة بين الجنسية البلجيكية وجنسية أخرى غير المصرية، سيعتبرون بلجيكيون فقط ، طبقا للاتفاق ، الأشخاص الذين يمكن وصف جنسيتهم ـ البلجيكية ـ بأنها غالبة أو فعلية •

وعلى أى حال فان الحكومة البلجيكية تعرب عن استعدادها للاعتراف بسيادة الجنسية الأجنبية اذا ما كان أحد البلجيكيين قد اكتسب هذه الجنسية الأجنبية بناء على طلبه الصريح •

وتطبق الأحكام السابقة أيضا فيما يتعلق بشرعية الأشخاص الطبيعيين اللوكسمبورجيين •

وسوف أكون شاكرا لو تكرمتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم •

وأتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتى على ما تقدم » •

وتفضلوا يا سيادة السفير بقبول فائق تقديرى ؟

وكيل الوزارة

الى سعادة السيد جورج كارلير

سفير بلجيكا

القاهرة

الخطاب المرفق رقم ٢

القاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧١

السيد السفير

اذ أشير الى المادة الخامسة من الاتفاق الموقع اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة ، طرف أول ، وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، طرف ثان ، بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية •

أتشرف بأن أحيط سيادتكم بما يلى :

تعامل سلطات الجمهورية العربية المتحدة بعين الرعاية الطلبات التى ستقدم اليها من الرعايا البلجيكيين أو اللوكسمبورجيين أو وكلائهم بغرض الحصول على صفة غير المقيم •

ترد مصلحة الضرائب فى مهلة ستة أشهر من تقديم طلب شهادة الافراج الضريبى اما بمنح شهادة الافراج أو بتحديد البيانات الاتفاقية التى تحتاج اليها • وفى الحالة الأخيرة تبت المصلحة فى الموضوع فى خلال ثلاثين يوما تحسب من تاريخ ارسال الطالب للبيانات المطلوبة • ويجب أن لا تتجاوز المدة الاجمالية للاجراءات أمام مصلحة الضرائب ٤ شهور •

واذا اعترض الممول على مطالبات مصلحة الضرائب فتمنح صفة غير المقيم مقابل استقطاع القيمة المطلوبة لمصلحة الضرائب فى حدود الحق المعلوم • واذا أصدرت مصلحة الضرائب حجزا على الأموال لضمان حقوقها فان هذا الاجراء لا يمتد فى جميع الأحوال الا على المبلغ الضرورى لسداد الضرائب •

واذا ما اعترض الممول على مطالب مصلحة الضرائب ، تمنح له صفة غير المقيم مقابل احتجاز مبلغ معين وذلك الى حين اقرار المبلغ الذى تطالب به مصلحة الضرائب • واذا ما قررت مصلحة الضرائب الحجز على ممتلكات الطالب ضمانا لحقوقها ، فلا يجوز ، بأية حال من الأحوال اتباع هذا الاجراء الا بالنسبة للمبلغ اللازم لتسديد الضرائب المطلوبة •

وستقوم الادارة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ـ بمنح شهادة غير المقيم التى يطلبها أحد الرعايا البلجيكيين أو اللوكسمبورجيين أو المفوض عنه • ويتم نفس الاجراء عندما يعزب الطالب الذى غادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة دون تأشيرة خروج نهائية عن رغبته فى التنازل عن اقامته ويطلب منحه شهادة غير المقيم حتى قبل انقضاء الستة شهور التى تنتهى بعدها الاقامة بصورة آلية •

وعند تقديم المخالصة الضريبية وشهادة غير المقيم ، تمنح مراقبة النقد صفة غير المقيم .

وأكون شاكرا لو تكرمتم بتأكيد موافقتكم على ما تقدم .

وتفضلوا يا سيادة السفير بقبول فائق تقديرى ،

وكيل الوزارة

الى السيد /
سفير بلجيكا
فى القاهرة

القاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧١

السيد وكيل الوزارة

أتشرف بأن أحيطكم علما بأننى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم الذى تفضلتم بابلاغى بموجبه بما يلى :

اذ أشير الى المادة الخامسة من الاتفاق الموقع اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة ، طرف أول ، وكل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى ، طرف ثان ، بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية .

أتشرف بأن أحيط سيادتكم بما يلى :

تعامل سلطات الجمهورية العربية المتحدة بعين الرعاية الطلبات التى ستقدم اليها من الرعايا البلجيكيين أو اللوكسمبورجيين أو وكلائهم بغرض الحصول على صفة غير المقيم .

ترد مصلحة الضرائب فى مهلة ستة أشهر من تقديم طلب شهادة الافراج الضريبى اما بمنح شهادة الافراج أو بتحديد البيانات الاتفاقية التى تحتاج اليها . وفى الحالة الأخيرة تبت المصلحة فى الموضوع فى خلال ثلاثين يوما تحسب من تاريخ ارسال الطالب للبيانات المطلوبة . ويجب أن لاتتجاوز المدة الاجمالية للاجراءات أمام مصلحة الضرائب ٤ شهور .

واذا اعترض الممول على مطالبات مصلحة الضرائب فتمنح صفة غير المقيم مقابل استقطاع القيمة المطلوبة لمصلحة الضرائب فى حدود الحق المعلوم . واذا أصدرت مصلحة الضرائب حجزا على الأموال لضمان حقوقها فان هذا الاجراء لا يمتد فى جميع الأحوال الا على المبلغ الضرورى لسداد الضرائب .

واذا ما اعترض الممول على مطالب مصلحة الضرائب ، تمنح له صفة غير المقيم مقابل احتجاز مبلغ معين وذلك الى حين اقرار المبلغ الذى تطالب به مصلحة الضرائب . واذا ما قررت مصلحة الضرائب الحجز على ممتلكات الطالب ضمانا لحقوقها ، فلا يجوز بأية حال من الأحوال اتباع هذا الاجراء الا بالنسبة للمبلغ اللازم لتسديد الضرائب المطلوبة .

وستقوم الادارة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ـ بمنح شهادة غير المقيم التى يطلبها أحد الرعايا البلجيكيين أو اللوكسمبورجيين أو المفوض عنه . ويتم نفس الاجراء عند ما يعرب الطالب الذى غادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة دون تأشيرة خروج نهائية عن رغبته فى التنازل عن اقامته ويطلب منحه شهادة غير المقيم حتى قبل انقضاء الستة شهور التى تنتهى بعدها الاقامة بصورة آلية .

وعند تقديم المخالصة الضريبية وشهادة غير المقيم ، تمنح مراقبة النقد صفة غير المقيم .

وأكون شاكرا لو تكرمتم بتأكيد موافقتكم على ما تقدم .
وانى أتشرف بأن أؤكد لكم موافقة الحكومة البلجيكية والحكومة اللوكسمبورجية على ما تقدم .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديرى ،

سفير بلجيكا

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على الاتفاق والبروتوكول والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق والبروتوكول والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبورجية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/١٤ م

إسماعيل فهمى